**باسم الشعب**

**محكمـة النقض**

**الدائرة المدنية والتجارية**

---

برئاسة السيد المستشار / نعيـم عبد الغفـار نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / محمد حسن العبادى ، سميـر حسـن

عبـد اللـه لملـوم و محمد عاطـف ثابـت

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة / محمد فتحى .

وحضور السيد أمين السر / بيومى زكى نصر .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ١٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٤ م .

**أصدرت الحكم الآتـى :**

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق .

**المرفـوع مـن**

السيد / منير غبور حنا .

ومحله المختار : مكتب الأستاذ الدكتور / فتحى والى المحامى الكائن فى ٢٥ شارع الدجلة – ناصية شهاب – المهندسين – محافظة الجيزة .

حضر عن الطاعن الأستاذ الدكتور / فتحى والى المحامى والأستاذة / نيللى أميل المحامية .

**ضـد**

شركة المجموعة الأمريكية الدولية " A I G " .

وتعلن فى مواجهة النيابة العامة لإعلانها بالطرق الدبلوماسية فى ٧٠ شارع باين ستريت – نيويورك – الولايات المتحدة .

حضر عن المطعون ضدها الأستاذ / أمل عفيفى المحامى .

**الوقائـع**

فى يوم ٢٠١١/٥/٤ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٩ فى الدعوى رقم ٧٠ لسنة ١٢٣ ق تحكيم ، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة مستندات .

وفى ٢٠١١/٦/١٩ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها ، وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٤ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٣/١٢/١٢ ، وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن على ما جاء بمذكرتهم وطلب الحاضر عن المطعون ضدها رفض الطعن وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

**المحكمـــة**

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / محمد حسن العبادى " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٧٠ لسنة ١٢٣ ق استئناف القاهرة بطلب الحكم ببطلان حكمى التحكيم الجزئى والنهائى الصادر أولهما بتاريخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠٤ وثانيهما بتاريخ ١٤ من مارس سنة ٢٠٠٦ فى الدعوى التحكيمية رقم ١٢٥٥٢ مركز القاهرة للتحكيم الدولى ، وقال بياناً لها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ تعاقد وآخرون مع الشركة المطعون ضدها على أن تقوم الأخيرة بشراء أسهم الأولين فى الشركة الفرعونية للتأمين وانطوى العقد على شرط التحكيم ، وإذ نشب خلاف بينهم بشأن تنفيذ العقد لجأت الشركة المطعون ضدها إلى التحكيم بطلب إلزام الطاعن بالتعويض لوجود تناقضات فى حسابات الشركة الفرعونية ولدى نظر الدعوى التحكيمية طلب الطاعن إدخال باقى البائعين خصوماً فى التحكيم ، وبتاريخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠٤ حكمت هيئة التحكيم برفض هذا الطلب ، وبتاريخ ١٤ من مارس سنة ٢٠٠٦ حكمت بإلزامه بأن يؤدى للمطعون ضدها – المحتكمة – مبلغ ٢٣٨٩٧٢ جنيها والفوائد بواقع ٤% سنوياً من تاريخ الحكم وحتى تمام السداد ، ومن ثم أقام دعواه بطلب بطلان حكمى التحكيم ، وبتاريخ ٧ من يونيو سنة ٢٠٠٨ قضت المحكمة برفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٠١٣٢ لسنة ٧٨ ق ،

وبتاريخ ١١ من مايو سنة ٢٠١٠ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة ، وبعد أن عجل الخصوم الدعوى حكمت بتاريخ ٩ من مارس سنة ٢٠١١ برفضها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، إذ لم يتبع الحكم الناقض الصادر فى الطعن رقم ١٠١٣٢ لسنة ٧٨ ق فى المسالة القانونية التى فصل فيها والتى تتصل بأطراف خصومة التحكيم وبأنها تقبل التعدد وإدخال الغير فيها وانتهى إلى أن تلك الخصومة لا تقبل الإدخال ، وأن عدم استجابة هيئة التحكيم لطلب الإدخال لا يصم حكمها بالبطلان ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى وقد حجبه ذلك عن بحث مدى توافر مقومات قبول هذا الإدخال ولزومه فى الدعوى التحكيمية ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذ نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأحالت القضية إلى المحكمة التى أصدرته ، فإنه يتحتم على المحكمة الأخيرة أن تتبع الحكم الناقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها ، والمقصود بالمسألة القانونية فى هذا المجال هو الواقعة التى تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فيحوز حكمها – فى هذا الخصوص – حجية الشئ المحكوم فيه فى حدود ما تكون قد بتت فيه بحيث يمتنع على المحكمة المحال إليها عند إعادة نظرها الدعوى أن تمس هذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى فى نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض ، كما أن من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض سلفاً لقصور فى التسبيب أو لإخلال بحق الدفاع فيجوز لمحكمة الإحالة – فى هذه الحالة – أن تقضى بما كانت قد قضت به فى الحكم المنقوض شريطة أن تكون قد استدركت العيوب التى شابت إجراءات الحكم المذكور أو تسبيبه ومن المقرر – أيضاً – أن طلب المدين إدخال المدينين المتضامنين معه للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه يتعين على المحكمة إجابته إليه وتأجيل الدعوى لإدخال باقى المدينين إذا كان المدين قد كلفهم بالحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ رفع الدعوى عليه من الدائن أو إذا كانت الثمانية أيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الناقض انتهى إلى أن الحكم المنقوض لم يواجه دفاع الطاعن الجوهرى الذى تمسك فيه ببطلان حكم التحكيم – محل التداعى – لعدم استجابة هيئة

التحكيم إلى طلبه بإدخال باقى البائعين المتضامنين معه فى خصومة التحكيم بما يصلح ردا عليه وواجهه بأن الدعوى التحكيمية ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص بعينهم ، ومن ثم فإن الحكم الناقض يكون قد قطع فى مسألة قانونية هى أن الخصومة التحكيمية تقبل الإدخال وبذلك فإنه يتحتم على محكمة الإحالة أن تتبع هذا الحكم فى تلك المسألة التى فصل فيها ، وإذ لم تلتزم المحكمة المطعون فيه فى حكمها بهذا النظر وأقامت قضاءها برفض دعوى البطلان تأسيساً على أن الخصومة التحكيمية لا تقبل الإدخال مما حجبها عن استدراك عيب القصور الذى نعاه الحكم الناقض على الحكم المنقوض بعدم بحث ما إذا كان الطاعن قد اتخذ إجراءات إدخال الخصوم المراد إدخالهم فى الميعاد المقرر سلفاً والوقوف على مدى لزومه فى الدعوى التحكيمية المطروحة ، فإنها فضلاً عن مخالفتها لحجية الحكم الناقض قد شاب حكمها عيب القصور المبطل مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض إذا رأت نقض الحكم المطعون فيه ، وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع ، وإذ كان الطعن الحالى هو طعن للمرة الثانية ، فإن هذه المحكمة تتصدى لموضوع الدعوى ، إلا أنه يتعين عليها – وفقاً لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض – أن تلتزم بحجية الحكم الناقض باعتباره حائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه فى حدود المسائل التى بت فيها ويمتنع عليها عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، كما يتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى فى نطاق المسألة التى أشار إليها الحكم الناقض ، أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ولهذه المحكمة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حره من جميع عناصرها – ولما تقدم – وكان من المقرر – أيضاً – فى قضاء هذه المحكمة – أن التحكيم هو طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات ، وإذ كان اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى النزاع المعروض عليها يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذى أجاز استثناءً سلب ولاية جهات القضاء ، إلا أن التنظيم القانونى للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية ، فإرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه سواء من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم أو من حيث أطراف الخصومة التحكيمية ، وإنه وإن كان الأصل أن النطاق الشخصى لخصومة التحكيم يتحدد بأطراف الاتفاق على التحكيم إلا

أنه يجوز لأى من طرفى التحكيم أن يختصم أمام هيئة التحكيم من ليس طرفاً فى الاتفاق إذا كان من الغير الذى يمتد إليه هذا الاتفاق ويكون الاختصام – فى هذه الحالة – بناء على طلب أحد طرفى التحكيم ويتخذ صورة الإدخال أو التدخل ويشترط موافقة الطرف الآخر فى التحكيم على هذا الاختصام كما يشترط – فى حالة الإدخال – موافقة الغير الذى لم يكن طرفاً فى اتفاق التحكيم ، ويجب على هيئة التحكيم التحقق من توافر شروط الإدخال والتدخل المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٦ من قانون المرافعات ، وذلك بما يتفق منها مع الطبيعة الاستثنائية للخصومة التحكيمية ، وكان النص فى المادة ١/١١٩ من القانون المشار إليه على أنه " يجب على المحكمة فى المواد المدنية إجابة الخصم إلى طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها إذا كان الخصم قد كلف ضامنة خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو إذا كانت الثمانية أيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى " مؤداه أن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة الخصم طالب الإدخال إلى تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها إلا إذا توافر شرطان أولهما أن تكون الدعوى المطلوب إدخال ضامن فيها دعوى مدنية وثانيهما أن ترفع دعوى الضمان خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان طالب الإدخال بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان ، ومن ثم فإنه إذا تخلف هذان الشرطان أو أحدهما فلا تكون المحكمة ملزمة بالتأجيل وإنما يكون ذلك جوازياً لها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ومما سجله حكم التحكيم المطعون عليه أن الشركة المحتكمة – المدعى عليها فى دعوى البطلان – قررت فى مذكرتها المؤرخة ٤ مايو سنة ٢٠٠٣ أن للمحتكم ضده – المدعى – الحق فى أن يضم إلى التحكيم البائعين الآخرين المسئولين معه مسئولية تضامنية تكافلية ، بيد أن الأخير لم يتقدم بطلب الضم المذكور إلا بمذكرته المؤرخة فى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ وطلب فيها مهلة لا تقل عن ١٢٠ يوماً للإدخال ، وإذ تم اكتمال تشكيل هيئة التحكيم فى ٦ يونيه سنة ٢٠٠٣ والتوقيع على صك مهمتها فى ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ فقد اعترضت المحتكمة بمذكرتها المقدمة فى ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٤ على الضم لتأخر وقته واكتمال إجراءات التحكيم مما يبين منه أن عدم نفاذ الإجراء كان مرده إلى فعل المدعى وعدم قيامه به فى وقته المناسب فلا على هيئة التحكيم إن هى استجابت لاعتراض المحتكمة ولم تعتبر موافقتها الأولى على الإدخال موافقة غير مشروطة على قيام المدعى باتخاذ ذلك الإجراء فى أى مرحلة من مراحل التحكيم وانتهت من ذلك إلى رفض طلب الإدخال ، مما يضحى معه النعى على حكم التحكيم بالبطلان لهذا السبب قائماً على خلاف سنده الصحيح من الواقع والقانون جدير بالرفض .

وحيث إنه عما يثيره المدعى بشأن بطلان حكم التحكيم لقبول هيئة التحكيم مثول محام لديها عن الشركة المحتكمة غير مصرى الجنسية فإنه فى غير محله ، ذلك بأن قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس التى ارتضى الطرفان إخضاع إجراءات التحكيم لها إعمالاً لنص المادة ٣/١٧ من اتفاق التحكيم قد نصت فى المادة ٢١/٣ منها على أن يمثل الأطراف إما شخصياً وإما بمن يمثلهم قانوناً ولهم أيضاً الاستعانة بمستشارين ولم تشترط تلك القواعد أن يكون وكلاء المحتكمين من المحامين المقيدين بجداول نقابة المحامين المصريين ، وإذ كانت تلك القواعد لا تتعارض مع النظام العام فى مصر ، فإن النعى على حكم التحكيم بالبطلان لهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه عما يثيره المدعى بشأن إخلال هيئة التحكيم بحقه فى الدفاع لعدم الاستجابة إلى طلبه بسماع أقوال الرئيس التنفيذى للشركة المحتكمة واستدعاء شاهد من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وعدم السماح لخبير التأمين المعين من قبله بالحضور أمامها ، فى حين أنها سمحت لخبير الشركة المحتكمة بالحضور لديها كما لم تمكنه من الاطلاع على دفاتر تلك الشركة والمستندات المقدمة منها وأقامت قضاءها فى الدعوى بناء على علمها الشخصى بعد استبعاد تقارير الخبراء الاكتواريين المقدمة لها ، فإن جميع تلك المنعى مردود عليها بما هو مقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تعييب قضاء هيئة التحكيم فى موضوع النزاع والطعن فى سلامة فهمها لحقيقة الواقع فى الدعوى ورجمه بخطئها فى تفسير القانون وتطبيقه لا يتسع له نطاق دعوى البطلان لما هو مقرر من أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر فى موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه ، وأنه ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمة أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوى فى ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا فى تكييفهم للعقد لأن خطأهم – على فرض وقوعه – لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم لأن دعوى البطلان تختلف عن دعوى الاستئناف . لما كان ذلك ، وكانت أوجه النعى التى وردت بهذا السبب ليست من ضمن حالات البطلان المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وأنها تنطوى فى حقيقتها على إعادة النظر فى موضوع النزاع وتعييب قضاء التحكيم بشأن تقدير المحكمين لأدلة الدعوى والمستندات المقدمة فيها مما لا يجوز أن يكون سبباً لدعوى البطلان ، كما وأن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان الحكم لقضاء هيئة التحكيم بناء على علمها الشخصى ، فإنه مردود عليه بأن المحكم يختاره الخصوم – بالدرجة الأولى – لوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل التحكيم

ومن الطبيعى أن تنعكس تلك الخبرة على قراره ولا يصح أن يوصم قضاؤه بالبطلان لهذا السبب ، مما يضحى معه النعى – برمته – على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الدعوى .

**لذلك**

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت الشركة المطعون ضدها المصروفات ، ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت فى موضوع الدعوى رقم ٧٠ لسنة ١٢٣ ق تحكيم استئناف القاهرة برفضه ، وألزمت المدعى المصروفات ، ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

**أمين السر**

**نائب رئيس المحكمة**